مرسـوم سـلطاني

رقـم ٧٥/٣٦

نحن قابوس بن سعيد ، سـلطان عمـان ،

نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة وحرصا منا على الحفاظ على أمن البـلاد وبنـاء على ماعرضه علينا المفتش العام للشـرطة والجمارك ، رسمنا بما هو آت :ـ

المـادة ١ : الموافقة على قانون اسرار الوظيفة والاماكن المحمية لسنة ١٩٧٥ .

المـادة ٢ : ينشـر هذا المرسـوم في الجـريدة الرسـمية ويعتبر نافـذا من تاريخ التوقيـع عليـه .

صدر في: ٢٠ شـعبان سنة ١٣٩٥ .

المـوافق: ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٥ .

قابـوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٧) الصادرة في ١٩٧٥/٩/١٥ .

قانون اسرار الوظيفة والأماكن المحمية

البـاب الأول

تعـــــريفات

المـادة ١ : يطلق على هذا القانون اسم « قانون اسرار الوظيفة والاماكن المحمية » . وتكون للتعابير التالية المعاني المبينـة ازاء كل منهـا مالم ينص في هذا القانون على خـــلاف ذلك :ـ

موظـــــف : اي شخص عينه جلالة السـلطان او حكـــومة عمـان براتب يتقاضاه من الخـزينة . واي شخص انتـــدب او انتخب لاداء خـدمة ببدل او بغـــير بـــدل ٠

وثيقة او معلومات رسمية : اي رسم او صورة او مخطط او نموذج او تصميم او شكل او عينة او مقالة او مذكرة او وثيقة او معلومات ذات صلة مباشـرة او غير مباشرة بوظيفة اي موظف ٠

وثيقة او معلومات رسمية مصنفة : اية وثيقة او معلـومات رسـمية تحمـل التصـــنيف « سـري » او « سري جدا » او « مكتـوم » او « محصور » او اي تصنيف اخر مماثل . واية وثيقة او معلومات رسمية يكون افشاؤها مناقضـا لمصـــالح الدولـــة ٠

مكان محمي : اي مكان او منطقة يمنع الجمهـور من الدخول اليها باعتبـــار ان المعلومات المتعلقة بذلك المكان او تلك المنطقة او الحاق الضرر به او بها من شأنها ان تناقض مصالح الدولة الحيوية او اقتصادياتها ٠

يعتبر « مكانا محميا» اي معسكر او اية مرافق عسكرية او منشآت عسكرية او اي معسكر للشرطة او اي مرفق للشـرطة او اية منشـآت للشـرطة ، او اية محطة للطاقة او محطة للاذاعة او التلفـــزيون ، وبصـــورة عامة اي مكان او منطقة ذات اهمية حيوية للدفاع او الاقتصـــاد يكون جلالة السلطان قد اعلنها « مكانا محميا » ٠

السلطة ذات الصلاحية على الاماكن المحمية : جلالـة السـلطان هو صـاحب السلطة على جميع الاماكن المحمية ، وكل قائد عسكري على جميع المعسكرات والمرافق والمنشآت العسكرية التي هو مسؤول عنها ، والمفتش العام للشـــرطة والجمارك على جميع معسكرات الشرطة والمرافق والمنشآت التابعة للشرطة . وكذلك على جميع محطات الطاقة ومحطات الاذاعة والتلفزيون ٠

البـاب الثاني

الوثائق او المعلومات الرسمية

المـادة ٢ : تحقيقا لاغراض هذا القانون ، تشمل عبارة « وثيقة او معلومات رسمية » اي جزء من وثيقة او معلومات رسمية ، وتشمل عبارة « وثيقة او معلومات رسمية مصنفة » اي جزء من وثيقة او معلومات رسمية مصنفة ٠

وتشمل العبـــارات التي تشـــير الى نقل « الوثائق او المعلومات الرسمية او الوثائق او المعلومات الرسمية المصنفة ، نقلها المادي او الشفوي ، كاعطـاء الوثيقة او المعلومات الاصلية او نسخة او صورة او خلاصة عنها ، او افشائها او وصفها او ابرازها او تحويلها . وكذلك اتاحة الفرصة امام شخص اخر لكي يتلقى او ينسخ او يصور او يلخص اية وثيقة او معلـــومات رسمية او اية وثيقة او معلومات رسمية مصنفة ٠

المـادة ٣ : يعتبر بانه ارتكب جرما ويعاقب من قبل السلطات القضائية المختصة بغـرامة لا تزيد على عشرين ريالا او بالســجن مدة لاتـزيد على ستة اشهر او بهاتين العقوبتين معا . كل موظف :ـ

أ) ينقل وثيقة او معلومات رسمية الى اي شخص او اشخاص غير الشخص او الاشخاص المسموح له بنقلها اليهم او غير الذين تفرض عليه واجباته نقلهـا اليهـــم ٠

ب) او يحتفظ بأية وثيقة او معلومات رسمية في حيازته او اشرافه دون ان يكون مسموحا له بذلك ، او عندما يكون الاحتفاظ بها مخالفا لواجباته ٠

المـادة ٤ : يعتبر بانه ارتكب جرما ويعاقب من قبل السلطات القضائية المختصة بغرامة لا تقل عن عشرين ريالا ولاتزيد على مائتي ريال ، او بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ، او بكلتا العقوبتين معا ، كل موظف :ـ

أ) ينقل اية وثيقة او معلومات رسمية مصنفة الى اي شخص او اشـــخاص غير الشخص او الاشـــخاص المســموح له بنقلها اليهم او غير الذين تفرض عليه واجباته نقلها اليهم ٠

ب) او يحتفظ بأية وثيقة او معلومات رسمية في حيازته او اشرافه دون ان يكون مسموحا له بذلك . او عندما يكون الاحتفاظ بها مخالفا لواجباته ٠

المـادة ٥ : كل شريك او متدخل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤ مـن هـذا القانون يتعرض للعقوبة كما لو كان هو الفاعل الاصلي ٠

المـادة ٦ : على كل موظف ان يوقع التصريح التالي :ـ
« اصرح بهذا اننى اطلعت على احكام (قانون اسرار الوظيفة والاماكن المحمية) وانني التزم بالتقيد بتلك الاحكام ، والا اعتبرت مرتكبا الجرائم المنصوص عليها فيه وحوكمت وفقا للقوانين النافذة » ٠

الباب الثالث

الامـــاكن المحميـــة

المـادة ٧ : لجلالة السلطان ان يعلن اي مكان او منطقة ذات أهميـــة حيـــوية للدفاع او الاقتصاد « مكانا محميا » ، وان ينزع عن اي مكان محمي هذه الصفة ٠

المـادة ٨ : تصنيف الاماكن المحمية وفقا لاهميتها وللاوضاع المحلية كما يلي :ـ

الفئة (أ) : الاماكن المحمية المحظورة لمدة غير محددة ٠

الفئة (ب) : الاماكن المحمية المحظورة لمدة محددة ٠

المغلقـــة : الاماكن المحمية التي لا يســـمح بدخولها الا الاشـخاص الذين يقومون فيها باعمال مسموح بها ، وتحدد السـلطة ذات الصـلاحية على المكان المحمي القيود اللازمة لهذه الغاية ٠

المفتـــوحة : الاماكن المحمية التي لا يســـمح بدخولها الا الاشـخاص الذين يحملون ترخيصـا من السـلطة ذات الصـلاحية على المكان المحمي ، وتحـدد السلطة المذكورة القيود اللازمة لهذه الغاية ٠

المـادة ٩ : تحدد السلطة ذات الصلاحية على المكان المحمي فئة المكان المحمي المســؤولة عنه وكذلك نوع الحمـاية التي يجب فرضها على ذلك المكان المحمي ومدى تلك الحمـــاية ٠

المـادة ١٠ : تعلق اعلانات ملائمة على كل مدخل وفي اماكن ظاهرة تشير الى وجود المكان المحمي وفئته واهم القيود المطبقة عليه ٠

المـادة ١١ : توضع بتصرف اعلى ضـابط شـرطة محلي في كل منطقة لائحة بجميع الاماكن المحمية باعتبار ان رجاله قد يكلفون بملاحقة المخالفين والمشبوهين ٠

المـادة ١٢ : كل شخص يدخل مكانا محميا دون اذن مسبق من السلطة ذات الصلاحية على ذلك المكان المحمي يعتبر بانه ارتكب جـرما ويعـــاقب من السـلطات القضائية المختصة بغرامة لا تقل عن عشرين ريالا ولا تزيد على مائتي ريال او بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ، او بكلتا هاتين العقوبتين معا ٠

البـاب الرابع

احكـــام ختاميـــة

المـادة ١٣ : في حال اعتبار مخالفة احكام المادة ٤ او المادة ١٢ من هذا القانون تشكل جرم التجسس ، يعاقب الفاعل بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وبخمس عشرة سنة اذا كان الجرم قد تم في وقت السلم لصالح دولة اجنبية ٠

اما اذا وقع فعل التجسس وقت الحرب او لصـالح دولة معادية ، فان الفاعل يعاقب بالاعدام ٠

المـادة ١٤ : كل شخص حاول ارتكاب اي من الجـرائم المنصـوص عليها في هذا القانون ، او حرض غيره على ارتكاب اي جرم منها او اشار عليه بارتكاب ذلك الجـرم او حاول حمله على ارتكابه ، يتعرض للعقوبة ذاتها ويلاحق بالطرق ذاتها كما لو كان هو الفاعل الاصلي ٠